



Distr.: General
20 September 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

لجنة العلم والتكنولوجيا

الدورة السادسة عشرة

الرياض، المملكة العربية السعودية، 3-12 كانون الأول/ديسمبر 2024

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإجرائية: برنامج عمل الدورة السابعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا

مشاريع مقررات معروضة على لجنة العلم والتكنولوجيا للنظر فيها في دورتها السادسة عشرة

مذكرة من الأمانة

موجز

طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 5 من مقرره 33/م أ-15 إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف بسنة أسابيع على الأقل، وثيقة واحدة لكل هيئة رئاسية (مؤتمر الأطراف، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا) مع إعداد جميع مشاريع المقررات ذات الصلة للنظر فيها ومواصلة اعتمادها، وأن تحرص على كتابة مشاريع المقررات بوضوح وفي الشكل المناسب.

وبناءً على ذلك، تتضمن الوثيقة ICCD/COP(16)/CST/10 جميع مشاريع المقررات الموضوعية التي اقترحتها الأمانة والتي ستكون بمثابة نقطة انطلاق للمناقشة ومواصلة التفاوض في فريق الاتصال التابع للجنة العلم والتكنولوجيا.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة	
3	1 - توصيات العلوم والسياسات بشأن نظم الاستخدام المستدام للأراضي.....
5	2 - توصيات العلوم والسياسات بشأن اتجاهات الجفاف وتوقعاته وتأثيراته.....
7	3 - توصيات العلوم والسياسات المنبثقة عن تحليل واجهة العلوم والسياسات للتقرير التقييمي السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.....
9	4 - تقاسم المعرفة ونقل التكنولوجيا والابتكار.....
12	5 - أداء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في المستقبل.....
16	6 - برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2025-2026.....
19	7 - برنامج عمل الدورة السابعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا.....

1- توصيات العلوم والسياسات بشأن نظم الاستخدام المستدام للأراضي

إن مؤتمر الأطراف

إن يشير إلى المقررات 23/م أ-11، و19/م أ-12، و18/م أ-15،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات 3/م أ-13، و18/م أ-13، و16/م أ-14، و16/م أ-15،

وإن يشير كذلك إلى الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، ورؤيته لمستقبل قائم على التقليل إلى أدنى حد من التصحر/تدهور الأراضي وعكس مساره والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة على جميع المستويات، وعلى السعي إلى تحقيق عالم يقوم على تحديد أثر تدهور الأراضي بما يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن نطاق الاتفاقية، ولا سيما الهدف الاستراتيجي 1 الرامي إلى تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، والمساهمة في تحديد أثر تدهور الأراضي،

وإن يقر بالعمل الذي اضطلعت به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في تنفيذ برنامج عملها لفترة السنوات الثلاث 2022-2024،

وإن يشير إلى المادة 2 من الاتفاقية التي تنص على أن تحقيق هدف الاتفاقية سينطوي على استراتيجيات متكاملة طويلة الأجل تركز، في جملة أمور، على استصلاح الأراضي والموارد المائية وحفظها وإدارتها المستدامة، مما يؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية، ولا سيما على مستوى المجتمع المحلي،

وإن يقر بأن الإطار المفاهيمي العلمي لتحديد أثر تدهور الأراضي⁽¹⁾ يقدم إرشادات للتخطيط لتحديد أثر تدهور الأراضي وتمويله وتنفيذه ورصده،

وإن يسلم بأن تهيئة بيئة مواتية لتحديد أثر تدهور الأراضي أمر أساسي لبلوغ إمكانية مساهمة تحديد أثر تدهور الأراضي في تعزيز رفاه وسبل عيش الأشخاص المتأثرين بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف،

وإن يسلم أيضاً بأهمية التنفيذ الفعال للتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي من أجل: '1' العمل على الإدماج التام لإطار تحديد لموازنة الخسائر المقدرة بمكاسب تعادلها أو تفوقها؛ و'2' تطبيق ترتيبات الاستجابة لتحديد تدهور الأراضي في التدابير الرامية إلى تجنب تدهور الأراضي و/أو الحد منه و/أو عكس مساره،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(16)/CST/2 والاستنتاجات الواردة فيها،

1- يوصي بأن تحسن الأطراف النهج الحالية لتخطيط وتنفيذ تحديد أثر تدهور الأراضي من خلال إدماج نهج نظم الاستخدام المستدام للأراضي لتركيز الجهود على المشاريع التحويلية التي تعزز إنتاجية الأراضي وتحافظ على سبل العيش العادلة مع ضمان توفير خدمات النظم الإيكولوجية ورفاه المجتمع المحلي على المدى الطويل، ومعالجة تدهور الأراضي بشكل استباقي من خلال ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والاستصلاح/التأهيل الاستراتيجي لتحقيق أهداف تحديد أثر تدهور الأراضي؛

(1) المقرر 18/م أ-13.

- 2- يشجع الأطراف على إدماج التخطيط الجماعي لنظم الاستخدام المستدام للأراضي في النظم الوطنية والمحلية القائمة لإدارة الأراضي، وتحسين هذه النظم، عند الضرورة، لتحقيق أهداف متعددة بكفاءة على نطاقات متعددة؛
- 3- يشدد على ضرورة أن تكفل الأطراف استدامة المبادرات السياساتية من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على عمليات تخطيط وتنفيذ نظم الاستخدام المستدام للأراضي من أجل بث الثقة لدى المستثمرين وضمان استمرارية التدخلات؛
- 4- يوصي بأن تدرج الأطراف نهج نظم الاستخدام المستدام للأراضي في تخطيط استخدام الأراضي وإدارة الأراضي؛
- 5- يوصي أيضاً بأن تبني الأطراف تخطيط استخدام الأراضي وإدارة الأراضي على فهم إمكانات الأراضي لأنواع الأراضي في المنطقة المستهدفة، والعمليات والمحركات الرئيسية للنظام الاجتماعي الإيكولوجي الذي توجد فيه الأرض؛
- 6- يوصي كذلك بأن تبني الأطراف القدرات التقنية لتقييم إمكانات الأراضي، وتتبع حالة واتجاه فرادى نظم استخدام الأراضي وتحديد المجالات الرئيسية للتدخل على المستوى المحلي؛
- 7- يشجع الأطراف على تهيئة بيئة تمكينية لنظم الاستخدام المستدام للأراضي عن طريق ما يلي:

- (أ) تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من خلال تشجيع التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة في المجتمع المحلي لوضع وتنفيذ خطط شاملة لاستخدام الأراضي وإدارة الأراضي مع إعطاء الأولوية للاستخدام المستدام للأراضي وإدماج المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين؛
- (ب) تنفيذ الحوكمة التشاركية في تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم نتائج سياسات نظم الاستخدام المستدام للأراضي من أجل زيادة أمن الوصول إلى الأراضي، ودعم العدالة الاجتماعية والبيئية، وضمان مشاركة جميع أصحاب حقوق الحيازة المشروعة ومستخدمي الأراضي في التخطيط التعاوني لاستخدام الأراضي وإدارة الأراضي؛
- (ج) زيادة التنسيق المتعدد القطاعات على جميع المستويات لضمان التآزر والمواءمة بين السياسات الزراعية والبيئية والاقتصادية والإنمائية، ودمج مبادئ ونهج نظم الاستخدام المستدام للأراضي حيثما كان ذلك مناسباً، وبالتالي تجنب الجهود المتناقضة؛
- (د) إنشاء الحوافز التي تشجع الاستثمارات طويلة الأجل في البحوث المتعددة التخصصات، والرصد التعاوني وتوفير البيانات والأدوات لدعم تطوير وتنفيذ نظم الاستخدام المستدام للأراضي، والاستثمار في العروض الميدانية لنظم الاستخدام المستدام للأراضي؛
- (هـ) تحديد ودعم قادة المجتمع المحلي الذين سيحافظون على استدامة نظم الاستخدام المستدام للأراضي في المستقبل؛
- (و) تيسير التعلّم التحويلي لأصحاب المصلحة المتعددين للتعامل مع عدم اليقين والحوالز والتغيير؛
- (ز) تقاسم الخبرات والمعارف المحلية لدعم رفع المستوى وتحسين أثر تدهور الأراضي على الصعيد الوطني.

2- توصيات العلوم والسياسات بشأن اتجاهات الجفاف وتوقعاته وتأثيراته

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 18/م أ-15 و 17/م أ-15،

وإذ يشير أيضاً إلى المواد 1 و 2 و 10 من الاتفاقية، التي تشير إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في المناطق المتأثرة وعلى سكانها، حيث تعني "المناطق المتأثرة" المناطق القاحلة و/أو شبه القاحلة و/أو الجافة شبه الرطبة المتأثرة أو المهدهدة بالتصحر،

وإذ يراعي ما جاء في التقرير الخاص الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الاحتباس الحراري في النظم الإيكولوجية الأرضية⁽²⁾ من أن اتجاهات الجفاف على نطاق واسع قد تسهم في توسيع نطاق الأراضي الجافة وتزايد عدد السكان المتضررين في بعض المناطق،

وإذ يقر بالعمل الذي اضطلعت به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في تنفيذ برنامج عملها لفترة السنوات الثلاث 2022-2024،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز استجابة وقابلية تطبيق التوجيهات العلمية والسياساتية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الصعيد الوطني،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(16)/CST/3 وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

1- يدعو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والشراكة العالمية للمياه وغيرها من الشركاء التقنيين والعلميين العاملين في إطار ولاية كل منهم إلى إدماج المعلومات المتعلقة بالجفاف في النظم القائمة لرصد الجفاف والإنذار المبكر، بهدف وضع نهج رصد شامل من شأنه:

(أ) تعزيز الرصد والتقييم المحلي والإقليمي والعالمي لقطاعي الأراضي والمياه؛

(ب) استكشاف إنشاء نهج موحد لتقييمات الجفاف القوية التي تحدد العتبات الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية الحرجة، مما يتيح التصدي في الوقت المناسب لظروف الإجهاد المائي الحرجة؛

(ج) تعزيز التعاون من خلال العرض المنتظم للبيانات القابلة للتشغيل البيئي وأفضل الممارسات؛

(د) استكشاف كيفية الاستفادة من التقنيات المتقدمة مثل نماذج الذكاء الاصطناعي القوية التي تعتمد على مصادر بيانات متنوعة للتخطيط التنبؤي؛

2- يدعو أيضاً برنامج الإدارة المتكاملة للجفاف وشركاءه المتعاونين والشركاء التقنيين والعلميين الآخرين، كل في إطار ولايته، إلى تيسير وضع معايير ومبادئ توجيهية تراتبية عالمية ومحلية لتقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتزايد الجفاف بسبب تغير المناخ وعوامل أخرى من شأنها:

(أ) تسهيل الرصد والتحليل المتسق عبر الأقاليم لتعزيز التدابير المتكيفة للتصدي لتغيرات المناخية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية؛

- (ب) تمكين استراتيجيات التكيف الفعالة التي تعزز المرونة بين المجتمعات الضعيفة، لا سيما في أحواض الأنهار ومستجمعات المياه المشتركة؛
- (ج) تعزيز الرصد الذي يقوده المجتمع المحلي وضمان الشمولية في تقييم آثار الجفاف ومعالجتها من خلال دمج المعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية في العملية؛
- 3- يطلب إلى الأمانة أن تتعاون مع الهيئات المنشأة ذات الصلة في إطار اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرهما من المنظمات ذات الصلة، كل في حدود ولايته، رهناً بتوافر الموارد، لإعداد ملحق للمبادئ التوجيهية التقنية لخطط التكيف الوطنية يدمج التكيف مع الجفاف والتخطيط والتصدي له في استراتيجية موحدة يمكن إدراجها في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس؛
- 4- يدعو الأطراف إلى وضع وتنفيذ نهج وتكنولوجيات شاملة ومتكاملة للإدارة المستدامة للأراضي والمياه لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي، وبالتالي تعزيز القدرة على التكيف مع الجفاف والقحط؛
- 5- يطلب إلى الشركاء الماليين والتقنيين دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى إدماج تحليل اتجاهات الجفاف وتقييم آثار الجفاف في وضع السياسات البيئية، وعمليات التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، وتحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي، ووضع مشاريع وبرامج تحويلية؛
- 6- يدعو الشبكة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد، في إطار ولايتها، إلى تحديد أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والمياه التي أخذت اتجاهات الجفاف وتوقعاته وآثاره في الاعتبار بشكل فعال، والتحقق من صحتها من أجل دعم تبادل المعارف واعتماد النهج التكاملية الناجحة على نطاق أوسع؛
- 7- يطلب إلى الأمانة أن تعمل مع أمانات مكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي لإدماج تقييم ومعالجة مخاطر الجفاف وآثاره في أنشطة الحوكمة الشاملة لعدة قطاعات، بهدف:
- (أ) تسخير وتعظيم أوجه التآزر بين الاتفاقات والأهداف والغايات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك تحييد أثر تدهور الأراضي، الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من الهدف 15-3 من أهداف التنمية المستدامة، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث، والهدف العالمي المتعلق بالتكيف، وإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ب) تنسيق العمل على الأرض؛
- (ج) الموازنة الكمية بين التقييم والرصد، حيثما أمكن؛
- (د) تقليل تكاليف المعاملات؛
- 8- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها السابعة عشرة.

3- توصيات العلوم والسياسات المنبثقة عن تحليل واجهة العلوم والسياسات للتقرير التقييمي السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المقررات 23/م أ-11، و19/م أ-12، و18/م أ-15،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 19/م أ-13 و22/م أ-13 و20/م أ-14 و20/م أ-15،

وإذ يشير كذلك إلى الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، ورؤيته لمستقبل قائم على التقليل إلى أدنى حد من التصحر/تدهور الأراضي وعكس مساره والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة على جميع المستويات، وعلى السعي إلى تحقيق عالم يقوم على تحديد أثر تدهور الأراضي بما يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن نطاق الاتفاقية، ولا سيما الهدف الاستراتيجي 1 الرامي إلى تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، والإسهام في تحديد أثر تدهور الأراضي، والهدف الاستراتيجي 3 الرامي إلى تخفيف آثار الجفاف والتكيف معها وإدارتها لتعزيز قدرة الفئات السكانية والنظم الإيكولوجية الضعيفة على التحمل،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لتنفيذ

أنشطة التنسيق المدرجة في برنامج عملها لفترة السنوات الثلاث 2022-2024،

وإذ يرحب بتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ "تغير

المناخ 2022: التكيف مع الآثار وقابلية التأثر" و"تغير المناخ 2022: التخفيف من آثار تغير المناخ"،

وإذ يضع في اعتباره مقرري الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC-L-3

وIPCC-LVI-3،

وإذ يُعزّز بمساهمة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في جميع أنشطته الستة للتنسيق

مع الآليات العلمية الأخرى، ورحب بالتعاون الإيجابي والمثمر للمنظمات الشريكة المشاركة في كل نشاط منها،

وإذ يُعزّز أيضاً بدور أعضاء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات الحاليين والسابقين في الفريق

العامل الحكومي الدولي المعني بوضع تدابير سياساتية وتنفيذية فعالة للتصدي للجفاف في إطار الاتفاقية،

وإذ يُعزّز كذلك بمساهمة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في ضمان الجودة والاستعراض

العلمي للطبعة الثانية من التوقعات العالمية بشأن الأراضي وورقات العمل المتعلقة بهذا المنشور،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(16)/CST/4 والاستنتاجات الواردة فيها،

1- يشجع الأطراف على تعزيز كفاءة استخدام الأراضي واستصلاحها، وتحسين أوجه

التآزر، لا سيما في الأراضي الأقل إنتاجية أو المتدهورة أو الهامشية، مع مراعاة تعزيز التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أيضاً،

2- يوصي بأن تعتمد الأطراف نهجاً متكاملًا للمناظر الطبيعية لتقليل المفاضلة بين

مختلف خدمات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، وبين الأهداف الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

- 3- يشجع الأطراف على زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، ولا سيما في الأراضي الزراعية، ودعم التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع التركيز على الإيكولوجيا الزراعية وغيرها من النهج التي تتماشى مع الإدارة المستدامة للأراضي وتحديد أثر تدهور الأراضي؛
- 4- يوصي بأن تعزز الأطراف استراتيجيات متكاملة لإدارة الأراضي من أجل الحد من الخسائر الناجمة عن الأخطار المناخية في المناظر الطبيعية التي زاد فيها التدهور من قابلية التأثر؛
- 5- يوصي أيضاً بأن تعيد الأطراف توجيه الإعانات وآليات التمويل الأخرى، بما في ذلك استثمارات القطاع الخاص، نحو المبادرات التي تدعم بشكل أفضل الإدارة المستدامة للأراضي لتعزيز التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛
- 6- يوصي كذلك بأن تعزز الأطراف الأطر المؤسسية وأطر الحوكمة لإعطاء الأولوية لسياسات التخطيط والإدارة المتكاملة لاستخدام الأراضي بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة وتحديد أثر تدهور الأراضي؛
- 7- يشجع الأطراف ويدعو الشركاء العلميين والتقنيين ومنظمات المجتمع المدني العاملة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية إلى التعاون على تطوير مجتمعات متعددة التخصصات للتعلم والممارسة بشأن العلاقة بين الأرض والمناخ والجفاف للتركيز على إدماج فئات المعارف والممارسين غير الممثلة تمثيلاً كافياً في العادة.

4- تقاسم المعرفة ونقل التكنولوجيا والابتكار

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المقررات 23/م أ-11، و19/م أ-12، و19/م أ-13، و19/م أ-14 و19/م أ-15 بشأن ولاية هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات وطرائق عملها،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 20/م أ-12، و20/م أ-13، و19/م أ-14، و19/م أ-15 بشأن أدوات تقاسم المعرفة وكذلك المقرر 20/م أ-15 بشأن نقل المعارف والتكنولوجيا،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات 9/م أ-15، و11/م أ-15، و15/م أ-15، و20/م أ-15، و24/م أ-15 بشأن التعاون بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والشبكة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بدعم الأطراف لأنشطة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات،

وإذ يقر بتحقيق تكافؤ بين الجنسين في عضوية هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات وإن يلاحظ وضع سياسة جنسانية وخطة تنفيذية،

وإذ يلاحظ العمل الذي أنجزته الأمانة بشأن تطوير أدوات نقل المعارف والتكنولوجيا، بما في ذلك مراكز المعرفة التي طورتها الآلية العالمية للسور الأخضر العظيم، والمبادرة العالمية للأراضي التابعة لمجموعة العشرين، ومواصلة تطوير حزمة أدوات مكافحة الجفاف وحزمة أدوات معالجة مسألة العواصف الرملية والترابية، وإطار النموذجي لنقل التكنولوجيا، والمشاريع التجريبية التي أجريت مع ديزيرتيك للسور الأخضر العظيم، فضلاً عن مجتمعات التعلم والممارسة بشأن إدارة الجفاف التي أنشئت بالتعاون مع الشراكة العالمية للمياه والتحالف الدولي للسمود في وجه الجفاف،

وإذ يلاحظ أيضاً ثلاثة تقارير توجيهية أعدتها جامعة الأمم المتحدة دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

(أ) مساهمة نهج إدارة الأراضي والمياه في الإدارة المستدامة للأراضي وتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(ب) تعزيز أوجه التآزر بين تحييد أثر تدهور الأراضي والتكيف مع تغير المناخ: ملحق للمبادئ التوجيهية التقنية لخطط التكيف الوطنية؛

(ج) الانسجام في العمل من أجل استصلاح الأراضي: الربط بين الحماية الاجتماعية والإدماج المالي والتمويل الخاص بمخاطر الكوارث،

وإذ يقر بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة والشبكة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد من أجل تشجيع تحليل أفضل الممارسات في مجال الإدارة المستدامة للأراضي ونشرها وإتاحتها، ومن أجل تطوير أدوات مناسبة للجهات المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يرحب بالمشاريع المختلفة التي تنفذها الشبكة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد بالتعاون مع أصحاب المصلحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على مستوى العالم،

وإذ يرحب أيضاً بالتعاون المستمر بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والشبكة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد التي ترمي إلى تنفيذ استراتيجيات الشبكة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد "شبكة حفظ الموارد 2020+" تماشياً مع الاحتياجات المعرفية للجهات المعنية باتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة التصحر وبوضع صندوق التبرعات المتعدد المانحين التابع للشبكة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد،

وقد نظر في الوثيقتين ICCD/COP(16)/CST/5 و ICCD/COP(16)/15 والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما،

1- يشجع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات على أن تواصل تعزيز الشراكات مع الهيئات والمؤسسات العلمية، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، وأن تدعو ممثلي هذه الكيانات إلى حضور اجتماعاتها كمراقبين خارجيين متى أمكن ذلك، بغية تعزيز التعاون؛

2- يدعو لجنة العلم والتكنولوجيا وأعضاء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات الحاليين والسابقين إلى مواصلة إنكاء الوعي بعمل هذه الهيئة؛

3- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أن تواصل، رهنأ بتوافر الموارد، استكشاف خيارات نقل المعارف والتكنولوجيا مع الشركاء المعنيين في القطاعين الأكاديمي والخاص؛

4- يشجع الأطراف على تنفيذ مشاريع بشأن نقل المعارف والتكنولوجيا بهدف تعزيز الابتكار وتيسير الوصول إلى التكنولوجيا والمعرفة والدراية الفنية المناسبة؛

5- يشجع أيضاً المنظمات والممارسين الذين ينفذون مشاريع الإيكولوجيا الزراعية، والزراعة المراعية للمناخ، والزراعة الحافظة للموارد، وإعادة الغابات إلى هيتها الأصلية، والزراعة المتكاملة، والزراعة التجديدية، ومشاريع تجديد الحياة البرية، على مواصلة العمل من أجل ضمان التطبيق العملي للمعايير والمبادئ الأساسية الكامنة وراء الإدارة المستدامة للأراضي وتحييد أثر تدهور الأراضي، وسد أي ثغرات يتم تحديدها بإجراءات تكميلية مناسبة؛

6- يدعو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق وإدماج التخطيط والممارسات المناخية المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي في تخطيط وتنفيذ التكيف مع تغيير المناخ، مسترشدة في ذلك بالقرير المعنون "تعزيز أوجه التآزر بين تحييد أثر تدهور الأراضي والتكيف مع تغيير المناخ: ملحق للمبادئ التوجيهية التقنية لخطط التكيف الوطنية"؛

7- يشجع الأطراف على تحقيق أوجه التآزر بين استصلاح الأراضي، والحماية الاجتماعية، والإدماج المالي، والتمويل الخاص بمخاطر الكوارث من خلال تصميم أدوات سياساتية متسقة ومناسبة للسياق ومشاريع وبرامج تحويلية تيسر نتائج استصلاح الأراضي التي تحسن وتحمي رفاه الإنسان وتعمل على أن تكون المنافع البيئية والاقتصادية والاجتماعية المشتركة أكثر إنصافاً ومتاحة للجميع؛

8- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، رهنأ بتوافر الموارد، التعاون مع الشبكة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد، مع تيسير تبادل المعارف بشأن الإدارة المستدامة للأراضي بين الجهات المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الصعيد العالمي؛

9- يشجع الأطراف على مواصلة عرض حالات أفضل الممارسات ذات الصلة لتعزيز قاعدة المعارف المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي ويدعو الجهات المعنية الأخرى إلى القيام بذلك؛

10- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان الأخرى التي بإمكانها ذلك إلى دعم أنشطة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات؛

- 11- يدعو أيضاً البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان الأخرى ذات الاستطاعة إلى دعم تنفيذ استراتيجية شبكة حفظ الموارد 2020+ من خلال صندوق التبرعات المتعدد المانحين؛
- 12- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً خلال الدورة السابعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا عن تنفيذ هذا المقرر.

5- أداء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في المستقبل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 23/م-أ و 11/م-أ و 13/م-أ و 14/م-أ و 15/م-أ و 15/م-أ،
وإذ يثني على هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لما حقته من إنجازات، مما أدى إلى تحسن ملحوظ في مراعاة المعلومات المستندة إلى العلم في اجتماعات مؤتمر الأطراف، وزيادة إبراز أولويات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لدى أصحاب المصلحة في الاتفاقية وخارجهم،
وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز استجابة وقابلية تطبيق التوجيهات العلمية والسياساتية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الصعيد الوطني،
وإذ يسلم أيضاً بأهمية زيادة إشراك المؤسسات والشبكات العلمية العالمية والإقليمية والوطنية في العمل العلمي والسياساتي الذي يسهم في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
وإذ يرحب مع التقدير بنتائج وتوصيات التقييم الخارجي لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات وتقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 ذي الصلة باستعراض هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات،
وقد استعرض الوثيقة ICCD/COP(16)/CST/6،

1- يقرر إنشاء هيئة دائمة للتفاعل بين العلوم والسياسات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لضمان تقديم المعلومات والمعارف والمشورة ذات الصلة بالسياسات من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية، استناداً إلى الولاية المبينة في المقررين 23/م-أ و 11/م-أ و 13/م-أ، والمنقحة في المقررين 19/م-أ و 14/م-أ و 15/م-أ؛

2- يقرر أيضاً أن يركز برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات للفترة 2025-2026 على ما يلي:

- (أ) دعم تطوير الإصدار الثالث من تقرير توقعات الأراضي العالمية؛
- (ب) متابعة أنشطة التنسيق مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بالعلوم والسياسات؛
- (ج) كمرحلة اختبار، توفير معلومات الاستجابة السريعة بناء على طلبات من مكاتب مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا وكذلك الأمانة والآلية العالمية؛
- (د) دعم الأمانة في ضمان استناد جميع منتجات البلاغات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى أسس علمية سليمة؛

3- يقرر كذلك، ابتداءً من الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في عام 2026، أن تحدد برامج العمل المقبلة لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لمدة فترتين بين الدورات (أربع سنوات عادة)، ويقرر ما يلي:

- (أ) التركيز على تقديم منتجات توقعات الأراضي العالمية أو ما شابهها من التقارير الرئيسية رفيعة المستوى القائمة على أساس علمي، ويطلب إلى الأمانة مواصلة ضمان دعم هذه المنتجات باستراتيجية اتصالات شاملة ومبتكرة؛

(ب) تضمين أنشطة التنسيق مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بالعلوم والسياسات، ولا سيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومع المؤسسات والشبكات العلمية ذات الصلة؛

(ج) أيضاً إدراج تقديم معلومات الاستجابة السريعة وفقاً للطرائق التي سيتم تحديدها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف على أساس مرحلة الاختبار في الفترة 2025-2026؛

(د) كذلك دعم الأمانة عند ضمان استناد جميع منتجات البلاغات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى أسس علمية سليمة؛

4- يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقوم، بدعم من الأمانة، بوضع ما يلي وتقديمه إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها السابعة عشرة للنظر فيه:

(أ) الإجراء الخاص بتلقي الطلبات المقدمة إلى هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات وترتيب أولوياتها فيما يخص برنامج عملها، بما في ذلك التقييمات المواضيعية التي تشكل أساس منتجات توقعات الأراضي العالمية أو التقارير الرئيسية المماثلة، وكذلك الإجراء الخاص بتلقي طلبات الحصول على منتجات معلومات الاستجابة السريعة وترتيب أولوياتها؛

(ب) إجراء إعداد التقارير الرئيسية، بما في ذلك تحديد نطاق التقارير، والتقييم المواضيعي للمعارف العلمية والمحلية ومعارف السكان الأصليين، والاستعراض العلمي المستقل، وإعداد الموجزات لصانعي السياسات والموافقة عليها من قبل لجنة العلم والتكنولوجيا؛

(ج) إجراءات تطوير منتجات معلومات الاستجابة السريعة؛

ويطلب أيضاً إلى الأمانة تقديم تقديرات للآثار المالية المترتبة على تنفيذ هذه الإجراءات؛

5- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تدرج في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقودة بين الدورات بنداً للنظر في أولويات التوجيهات العلمية والسياساتية، بهدف تمكين الأطراف من تقديم مبادرات إلى هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات وإبداء تعليقاتها على عملها، مع إيلاء اهتمام خاص للمساهمة في محتوى كل تقرير رئيسي؛

6- يناشد المجموعات الإقليمية ومرفقات التنفيذ الإقليمية إلى دعم وتعزيز الشبكات/المؤسسات العلمية الإقليمية القائمة أو المنشأة حديثاً، ويطلب إلى الأمانة دعم تواصلها مع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل تقديم المشورة العلمية النابعة من عملها؛

7- يشجع الأطراف على ضمان إدماج قضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف في إطار اللجان الوطنية القائمة أو المنشأة حديثاً المعنية بالسياسات العلمية والسياسية، وتعزيز تفاعلها مع الشبكات العلمية الإقليمية الواردة في الفقرة 5 أعلاه؛

8- يطلب إلى الأمانة أن تحدد وتنظم فرصاً لتقاسم المعلومات بشأن عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات وتبادلها فيما بين أعضاء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات والأطراف والأوساط العلمية و/أو أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، والتي قد تشمل حوارات غير رسمية إقليمية ودون إقليمية تعقد بين الدورات، وجلسات إحاطة على الإنترنت، ومنتشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، وأحداث جانبية في مناسبات مناسبة؛

- 9- يقرر تجديد عضوية هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لتضم ثلاثين عضواً وخمسة مراقبين، مع مراعاة التوازن الجنساني والإقليمي والتخصصي، والتي ستتألف مما يلي:
- (أ) خمسة أعضاء من مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا؛
- (ب) خمسة عشر عالماً مستقلاً، قد يعمل بعضهم ممثلين لمؤسسات علمية لا كأفراد، يتم اختيارهم من خلال دعوة مفتوحة؛
- (ج) خمسة علماء مستقلين في بداية حياتهم المهنية يتم اختيارهم من نفس الدعوة المفتوحة؛
- (د) عالم مستقل واحد يتم ترشيحه من نفس الدعوة المفتوحة من قبل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة؛
- (هـ) خمسة مراقبين: أربعة منهم يمثلون منظمات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى يتم اختيارهم من خلال دعوة مفتوحة، وواحد يمثل منظمات المجتمع المدني يرشحه فريق اختيار منظمات المجتمع المدني التابع لاتفاقية مكافحة التصحر؛
- 10- يقرر أيضاً أن يتم، اعتباراً من الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف فصاعداً، تعيين جميع أعضاء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات والمراقبين لمدة أربع سنوات، باستثناء رئيس ونواب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا الذين ينبغي أن يتم انتخابهم وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر 1/م أ-1) وتعديلاته (المقرر 25/م أ-10 الفقرة 2 من المنطوق الذي يحل محل المادة 31 من النظام الداخلي)؛
- 11- يقرر كذلك أن يشترك في رئاسة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا وعالم مستقل ينتخبه العلماء المستقلون العاملون في هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات قبل سنة واحدة من نهاية فترة العضوية التي مدتها أربع سنوات، مما يسمح للرئيس المشارك القادم بأن "يلتزم" الرئيس المشارك المنتهية ولايته، وبالتالي ضمان الاستمرارية في القيادة لفترة السنوات الأربع التالية؛
- 12- يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقوم، بدعم من الأمانة، بتحديث اختصاصات أعضاء ومراقبي هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، مع مراعاة أهداف وولاية هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، والغرض من عملها الموضوعي ونطاقه وتنظيمه، وطرائق ترشيح واختيار أعضائها ومراقبيها، وتنظيم اجتماعاتها، وأي أحكام أخرى قد تلزم لسير عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بفعالية من أجل الوفاء بولايتها تحت إدارة مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا؛
- 13- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل تعبئة التبرعات وترتيبات الشراكة والمساهمات العينية لدعم عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، وأن تنظر في كيفية زيادة تعبئة الموارد لبرامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في السنوات الأربع المقبلة؛
- 14- يشجع الأطراف والمنظمات الدولية والمالية وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات والصناديق العلمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الاستطاعة على النظر في المساهمة مالياً لتمكين هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات من القيام بعملها على النحو الأمثل والفعال؛
- 15- يطلب إلى الأمانة أن تعد دراسة جدوى لتحديد السبل الكفيلة بضمان الدعم التقني الكافي لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، بما في ذلك إمكانية استخدام وحدة (وحدات) دعم تقني خارجية يقدمها الشركاء، على غرار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأن تقدم تقريراً عن نتائج الدراسة إلى الدورة السابعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا؛

16- يقرر أن تركز الدورة الحادية والعشرون للجنة العلم والتكنولوجيا، في جملة أمور، على استعراض إجراءات وعمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، بما في ذلك إنجازاتها العامة منذ الاستعراض الأخير الذي أُنجز خلال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

17- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها السابعة عشرة.

6- برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2025-2026

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 23/أ-11 و19/أ-12،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر.../أ-16⁽³⁾ بشأن تحسين كفاءة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر 19/أ-13 بشأن تحسين كفاءة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، وإلى المقررين 22/أ-13 و20/أ-15 بشأن التعاون مع الأفرقة والهيئات العلمية الحكومية الدولية الأخرى،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل تحقيق أهدافها وتنفيذ أنشطة التنسيق المدرجة في برنامج عملها لفترة السنوات الثلاث 2022-2024،

وقد نظر في الوثيقتين ICCD/COP(16)/CST/6 وICCD/COP(16)/CST/7،

1- يعتمد برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2025-2026، بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقرير توافي عن الإصدار الثالث من توقعات الأراضي العالمية في الدورة السابعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا؛

(ب) تقديم قائمة وروابط، حيثما كان ذلك مناسباً وملائماً، بتقييمات الاستجابة السريعة والمنتجات الإعلامية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مجموعة موجزة من التوصيات السياساتية المنحى، في الدورة السابعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا؛

(ج) تقديم تقرير توافي لأنشطة تنسيق هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، موجز للرسائل الرئيسية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المستمدة من تقارير التقييم المعتمدة في عمليات الهيئات العلمية الحكومية الدولية الأخرى خلال فترة السنتين 2025-2026، في الدورة السابعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا.

(3) سُدَّج الإشارة النهائية إلى المقرر في الجزء الثاني من تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة.

برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2025-2026

الجدول 1

أهداف ونواتج برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة 2025-2026

الأنشطة	الهدف/الناتج
1- المساهمة في الإصدار الثالث من توقعات الأراضي العالمية (GLO 3).	ستقوم هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، في جملة أمور أخرى بما يلي: (أ) تولي دور أساسي في ضمان جودة الإصدار الثالث؛ (ب) العمل في لجننتها التوجيهية؛ (ج) المساهمة في تطوير إجراءات توقعات الأراضي العالمية؛ (د) المساعدة في تحليل تكاليف توقعات الأراضي العالمية؛ (هـ) التعاون في تخطيط الاتصالات المتعلقة بتوقعات الأراضي العالمية؛ (و) المساهمة، حسب الاقتضاء، في الإصدار الثالث للتوقعات بصفة مؤلفين؛ (ز) العمل بصفة محرر مراجع للإصدار الثالث للتوقعات؛ (ح) المساهمة في الاتصالات المتعلقة بالإصدار الثالث للتوقعات والترويج له.
2- إنتاج معلومات بشأن الاستجابة السريعة تلبية للطلبات الناجمة عن عمل مكاتب مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وكذلك الأمانة والآلية العالمية.	ستقوم هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، في جملة أمور أخرى بما يلي: (أ) المساهمة في تصميم إجراءات تقييمات الاستجابة السريعة وتطوير منتجات المعلومات، بما في ذلك ضمان الجودة؛ (ب) تجريب تطوير منتجات معلومات الاستجابة السريعة؛ (ج) المساهمة في الاتصالات والترويج.

الجدول 2

الأنشطة التنسيقية لبرنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة 2025-2026

النشاط	الأنشطة الفرعية
1- التعاون مع المنبر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في إطار برنامج عمله المتجدد حتى 2030 ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التعاون مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر.	وستتابع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التطورات ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فيما يتعلق ببرنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية حتى عام 2030، بما في ذلك ما يلي: (أ) تقييم مواضيعي للروابط فيما بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة (تقييم العروة)؛ (ب) تقييم مواضيعي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التغير والخيارات التحولية لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي (تقييم التغير التحويلي)؛ (ج) تقييم منهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط البيئي (تقييم التخطيط المكاني).
	ستتوجز هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات الرسائل الرئيسية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تقارير تقييم الترابط والتغير التحويلي. كما سنسهم هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في الاستعراض العلمي لتقييم التخطيط المكاني إذا أصبحت مسودة هذا التقرير متاحة في الوقت المناسب لكي تكمل هيئة التفاعل عملية الاستعراض.

النشاط

الأنشطة الفرعية

- 2- التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في إطار جدول أعمالها، ولا سيما فيما يتعلق بجولتها التقييمية السابعة.
- وستقوم هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بمتابعة التطورات المتعلقة بتقارير التقييم الخاصة بجولة التقييم السابعة التي يعدها الفريق العامل التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والتقارير الخاصة. إذا أصبحت مسودات تقارير تقييم الجولة السابعة ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر متاحة في الوقت المناسب خلال فترة السنتين 2025-2026، ستنتظر هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في المساهمة في استعراضها العلمي.
- 3- التعاون مع الفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة في إطار برنامج عمله.
- وستعاون هيئة التفاعل مع الفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة بشأن المواضيع التي سينتقدان عليها معاً. وينبغي لهيئة التفاعل أن تستكشف مع الفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة إمكانية المشاركة في الندوات المقبلة ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك الندوة العالمية بشأن تصلب التربة والتربة الحضرية، والندوة العالمية بشأن رص التربة والتدهور المادي.
- 4- التعاون مع الفريق الدولي المعني بالموارد التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار مهمته.
- وستعاون هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات مع الفريق الدولي المعني بالموارد التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال المواضيع التي يتفقان عليها معاً، في إطار مهمتها المتمثلة في توفير تقييمات علمية مستقلة ومتسقة وموثوقة ذات صلة بالسياسات المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، ولا سيما أثارها البيئية على مدى دورة الحياة الكاملة، والمساهمة في تحسين فهم كيفية فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي.
- 5- التعاون مع المبادرة العالمية للمؤشرات المتعلقة بالأراضي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية التي تهدف إلى تحقيق رصد قابل للمقارنة عالمياً لإدارة الأراضي بحلول عام 2030.
- وستقدم هيئة التفاعل مدخلات لجهود المبادرة العالمية للمؤشرات المتعلقة بالأراضي واتفاقية مكافحة التصحر لضمان مواءمة مؤشرات إدارة الأراضي ومؤشرات تدهور الأراضي، حسب صلتها بكل من المبادرة والاتفاقية.
- 6- التعاون مع برنامج إدارة الجفاف المتكاملة، وهو مبادرة مشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والشراكة العالمية للمياه، بشأن القضايا العلمية المتصلة بالجفاف.
- وستتعاون هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات مع برنامج الإدارة المتكاملة للجفاف، بشأن المواضيع التي سينتقدان عليها معاً، وبشأن الجهود الرامية إلى دعم الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على جميع المستويات في تنفيذ الإدارة المتكاملة للجفاف، من خلال توفير التوجيه الفني والإداري وتبادل المعارف العلمية وأفضل الممارسات.

7- برنامج عمل الدورة السابعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين 23 و 24 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين 13/م-أ-8 و 21/م-أ-11 المتعلقين بإعادة تنظيم عمليات لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر 19/م-أ-12 بشأن تحسين كفاءة لجنة العلم والتكنولوجيا، ولا سيما الفقرة 4 المتعلقة بتنظيم دوراتها المقبلة،

وإذ يشير إلى المقرر .../م-أ-16⁽⁴⁾ بشأن تحسين كفاءة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات،

وإذ يضع في اعتباره الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، ولا سيما إطار التنفيذ الخاص بلجنة العلم والتكنولوجيا،

وقد استعرض برنامج العمل المقترح لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2025-2026، بصيغته الواردة في مرفق المقرر .../م-أ-16⁽⁵⁾،

1- يقرر أن تركز الدورة السابعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا على جملة أمور منها الأهداف والأنشطة التنسيقية المحددة في برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2025-2026؛

2- يقرر أيضاً أن تُنظَّم الدورة السابعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا على نحو ييسر إجراء حوار مواضيعي بين الأطراف وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بشأن الانعكاسات السياسية للنواتج العلمية، ويمكن من صياغة توصيات موجزة ذات صلة بالسياسات العامة؛

3- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا بستة أسابيع على الأقل، جدول الأعمال المؤقت المشروح والوثائق المناسبة، بما في ذلك مجموعة من التوصيات الواضحة والموجزة ووثيقة منفصلة تتضمن مشاريع المقررات المعروضة على الأطراف كي تنظر فيها.

(4) سُدِّج الإشارة النهائية إلى المقرر في الجزء الثاني من تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة.

(5) سُدِّج الإشارة النهائية إلى المقرر في الجزء الثاني من تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة.